

## قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا

د. كريمة محروق  
كلية الحقوق  
جامعة الإخوة منتوري  
قسنطينة

### ملخص:

يعد موضوع تعدد الزوجات من جملة المواضيع التي تثير احتجاج الكثير من المنظمات والجمعيات النسائية والتي تطالب بالنص صراحة على منعه، ومنها من تنادي بإلغائه من قانون الأسرة جملة وتفصيلا وتعويضه بقوانين وضعية أخرى.

كما بات هذا الموضوع يشغل بال مختلف شرائح المجتمع الجزائري، وتعددت حوله الأنظار وتباينت إلى درجة أصبح فيها هذا الموضوع يشكل هاجسا بالنسبة للكثيرين خاصة النساء المتغربات و الحركات التغريبية.

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إدراج تعديلات في قانون الأسرة بالأمر 02-05 بخصوص تعدد الزوجات، ووضع قيود على إرادة الزوج بهذا الشأن، كما فرض رقابة قضائية و هذا في المواد 8 و8 مكرر و8 مكرر 1 من نفس القانون. و هو ما يجعلنا نسأل ما مدى الصلاحيات الممنوحة للقاضي فيما يخص تقييد تعدد الزوجات؟ و ماهي الإشكالات العملية المطروحة أمامه؟.

**الكلمات المفتاحية:** تعدد الزوجات ; القيد ; الإشكال ; قراءة ; نصوص القانون ; اجتهادات المحكمة العليا

### مقدمة:

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ تعدد الزوجات حسب الأحكام المقررة له في الشريعة الإسلامية حيث سمح للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة على أن لا يتجاوز أربع زوجات تماشيا مع ما أقرته الشريعة الإسلامية. وقد تثبت مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 08 المعدلة بالأمر 02-05 والمادة 08 مكرر، والمادة 08 مكرر 1.

أما عمليا فان مسألة تقييد التعدد أدت إلى تفكيك الأسر حيث إن الأزواج أم أن يطلقوا الزوجات السابقة ا وان يتزوجوا دون عقد مكتوب و يكتفوا بالعقد الشرعي دون تسجيل العقد ا وان يرتكبوا الفواحش و هذه أمور كلها أسوء ما يكون.

### Abstract:

The issue of polygamy is one of the topics that raise the protest of many women's organizations and associations, which demand that the ban be expressly prohibited. Some of them call for repealing the family law in its entirety and compensating it with laws that protect women's dignity.

This position has become the concern of the various segments of Algerian society, and has been so diverse and varied to the extent that this subject is a concern for many, especially women.

This prompted the Algerian legislator to introduce amendments to the Family Code by Order 02-02 on polygamy, and to restrict the husband's will in this regard, as well as judicial control in Articles 8 and 8 bis 8 bis of the same law. What makes us women as to the extent of the powers granted to the judge with regard to the restriction of polygamy? What are the practical problems facing him.

وقد وضع المشرع شروط صارمة من أجل حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها، بحيث أنه جعل كل شخص يرغب في التعدد تحت قيود إلزامية يجب أن يخضع لها من أجل منحه أو عدم منحه الإذن بالتعدد، بعد أن تقوم المحكمة بدراسة وبحث حول مدى جدية الأسباب والمبررات التي يدعيها. هذا ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي: ما مدى الصلاحيات الممنوحة للقاضي فيما يخص تقييد تعدد الزوجات؟ وماهي الإشكالات العملية المطروحة أمامه؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول قيود تعدد الزوجات و المبحث الثاني إشكالات قيود تعدد الزوجات.

### المبحث الأول

#### قيود تعدد الزوجات

إن أهم ما جاء به التعديل الجديد فيما يخص تعدد الزوجات هو فرض رقابة قضائية على الراغب في الزواج بأكثر من زوجة واحدة، وفرض على طالب الزواج الحصول على رخصة من رئيس المحكمة، التي توجد بدائرة اختصاصها مقر الزوجية. و يمكن حصر قيود تعدد الزوجات في قيد المبرر الشرعي و نية العدل المطلب الأول و قيد إعلام الزوجة السابقة و الزوجة اللاحقة المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### قيد المبرر الشرعي و نية العدل

استحدث المشرع الجزائري، لإباحة التعدد شروط و يمكن اعتبارها في الوقت نفسه قيودا و هي قيد المبرر الشرعي الفرع الأول و نية العدل الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### قيد المبرر الشرعي

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي استحدثها المشرع الجزائري، لإباحة التعدد غير أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود من هذا الشرط كما لم يبين أشكاله التي يباح معها للزوج أن يتزوج من امرأة أخرى، غير انه من النصوص التنظيمية يمكن استخلاص مبررين مبرر مرض الزوجة مرضا عضالا و إثبات وجود دعوى طلاق الفقرة الأولى، و دور القاضي في تقدير المبرر الشرعي الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى

#### مبرر مرض الزوجة مرضا عضالا وإثبات وجود دعوى طلاق

بالرجوع للمنشور الوزاري<sup>(1)</sup>. نجد أنه حصر شرط المبرر الشرعي في مرض الزوجة مرضا عضالا أو حالة عقمها لا غير حيث جاء فيه " إذا طلب من الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانية فعليه أن يتحقق من توفر الشرط الأول الذي هو المبرر الشرعي، ويكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال، فإذا لم يثبت العقم أو المرض العضال رفض الموثق أو الموظف المختص تلقي العقد" وبذلك جاء هذا المنشور الوزاري متجاهلا لغير ذلك من المبررات الأخرى كقصد العفة مثلا.

هذا ما جعل وزير العدل يصدر منشورا ثانيا (2) أضاف فيه " حالات يقدرها القاضي خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه بمجرد أمر على عريضة غير قابلة للطعن.

وقد أضاف المنشور الثاني مبررا آخر لتعدد الزوجات وهو إثبات وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام القضاء بتقديم شهادة من كتابة الضبط إلا أن هذا قد يؤدي لكثير من التحايل فقد يقوم الزوج برفع دعوى الطلاق ثم يتركها بعد تسجيل عقد الزواج الثاني.

### الفقرة الثانية

#### دور القاضي في تقدير المبرر الشرعي

أن مسألة تقدير المبرر الشرعي ليست بالأمر اليسير لذا وجب على القاضي أن يكون حكيما واسع الأفق لمعرفة الدوافع التي أدت بالزوج إلى الزواج من امرأة ثانية، فقد يكون سببها نزاع عابر بينه وبين زوجته الأولى، وهنا يحاول بحكمته إصلاح ذات البين وتلطيف الأجواء بين الزوجين بدلا من منح ترخيص بالزواج على أساس دوافع واهية لأن هذا الزواج الأخير والذي لم يكن مبنيا على أسس جدية سيؤدي لا محال إلى العديد من المشاكل، أما إذا تأكد القاضي من جدية دوافع الزوج كمرض زوجته الأولى أو عقمها أو عدم قدرتها على إعطاء الزوج حقوقه الشرعية فمن الأفضل أن يمنح له الترخيص بالزواج من امرأة ثانية بدلا من أن يدفعه إلى تطبيق زوجته الأولى خصوصا إذا تأكد من موافقة هذه الأخيرة (3).

هذا ما يتضح جليا من قرار محكمة الاستئناف بوجدة المغرب حين قضى بمنح الإذن بالتعدد لإصابة الزوجة بمرض يمنعها من القيام بالواجبات الزوجية و هذا نص القرار.

« حيث إن هذه المحكمة بعد ... ودراستها لعلل الحكم المستأنف، تبين لها بأن مانع المستأنف في محله ذلك أن الثابت من وثائق الملف وخاصة منها الشواهد الطبية المؤرخة في 20/06/2005 أن الزوجة تعاني من قصور كلوي وتخضع للتصفية الدموية بصفة مستمرة.

كما أن الشهادة المؤرخة في 2005/7/7 تفيد أن الزوجة ... أعضاءها التناسلية منكشمة مع استئصال الرحم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الزوجتين معا قد وافقتا كتابة على التعدد ولم يمانعا في ذلك وهو ما أكدته الزوجة أمام هذه المحكمة، وحيث إن المستأنف أدلى للمحكمة بشواهد إدارية تفيد أنه يستغل قطع فلاحية مغروسة بالزيتون.

وأن مهنته الفلاحة وأن هذه المواد الفلاحية كافية لإعالة الأسرة وضمن جميع الحقوق من نفقة و إسكان وغيره في البيئة البدوية التي يعيش فيها، وحيث إن مرض الزوجتين ثابت من الشواهد الطبية.

كما أن موافقتهم قائمة في النازلة كل ذلك يشكل المبرر الموضوعي الاستثنائي للإذن له بالتعدد، وأن محكمة أول درجة لما لم تراعى ذلك تكون قد جانببت الصواب، مما توجب إلغاء مقررهما والحكم وفق الطلب تماشيا مع قاعدة درء المفساد وإحصانا له من المحرمات (4) .

ومن خلال استقراء وقائع هذه النازلة يتبين، بأن الشرط الموضوعي والاستثنائي متوفر وكذا توفر الزوج على الموارد المالية الكافية لضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع الأوجه، وبهذا تكون المحكمة على صواب لما حكمت بمنح الإذن للمدعى وذلك باعتمادها على ما تقدم به طالب الإذن بالتعدد.

وهناك حكم آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالمغرب و الذي ذهب إلى تأييد حكم المحكمة القاضي برفض منح الأذن بالتعدد وهذا على اعتبار أن رفض الزوجة الذهاب للعيش مع زوجها في البادية أين يوجد عمله ليس مبرر شرعي يوجب التعدد و في هذا يقول المجلس « حيث ركز المستأنف أوجه استئنافه على أنه أطر دعواه بحجج معتبرة وأن المستأنف عليها توافق في التعدد.

وحيث إنه واستنادا على مقتضيات المادة 41 و 42 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة لا يمكن لها أن تأذن بالتعدد إلا بعد التأكد من توفر المبرر الموضوعي والاستثنائي للتعدد والموارد الكافية لإعالة أسرته.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال تصريحات الطرفين أن السبب الداعي للتعدد يتمثل في كون المستأنف عليها رفضت أن تقيم مع المستأنف في البادية حيث يقيم ويمارس عمله. وحيث إن المحكمة بعد دراستها للسبب المشار إليه أعلاه، والذي اعتمده المستأنف كسبب للتعدد اتضح لها أن السبب المذكور لا يعتبر سببا موضوعيا للتعدد، مادام أن الزوج المستأنف من حقه أن يطالب زوجته المستأنف عليها بالالتحاق به والعيش معه ببيت الزوجية حيث يسكن. وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يكون الحكم المستأنف على صواب لما قضى به مما وجب معه التصريح بتأييده وتحميل المستأنف المصاريف<sup>(5)</sup> . « . وهنا يبرز لنا الدور الفعال الذي يلعبه القاضي في تقدير حاجة الزوج إلى التعدد من عدمه حماية للأسرة و منع تفككها، كما يتجلى لنا حكمة المشرع من جعل سلطة الترخيص بيد القاضي

## الفرع الثاني قيد نية العدل

نعالج هذا الفرع من خلال تناول تعريف العدل بين الزوجات و مظاهره في الفقرة الأولى، الفقرة الثانية إثبات توافر نية العدل، و دور القاضي في التحقق من توافر نية العدل الفقرة الثالثة.

### الفقرة الأولى

#### تعريف العدل بين الزوجات و مظاهره :

نتناول تعريف العدل بين الزوجات أولا ودليل مشروعية العدل بين الزوجات ثانيا و مظاهر تعدد الزوجات ثالثا.

#### أولا : تعريف العدل بين الزوجات

العدل لغة: العدل في لغة العرب مُسْتَقٌّ من أصول ثلاثة، وهي: الواو، والعين، والدال، ويعني الحكم بالاستواء، وهو نقيض الجور؛ فنقول: يعدلُ بين الرعية، والمُشرك يعدلُ بربه؛ أي: يُسَوِّيه بغيره. العدل بين الزوجات: هو أن يعدل الرجل بين زوجاته، ويُسَوِّيه بينهما في الواجب عليه شرعاً من النفقة، والكسوة، والمبيت، وما أشبه ذلك مما يقتضيه العرف بين الناس.

### ثانيا : دليل مشروعية العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم والسنة وإجماع علماء المسلمين قال تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ } (6) فذل ذلك أن العدل واجب بين الزوجات، فضلا أن العدل من التكاليف الدينية التي أوجبه الله على عباده في علاقاتهم، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- : [ من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مانلا ] .(7) وفي رواية "شقه مائل". وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه و سلم - كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول : [ اللَّهُمَّ هَذَا قِسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ] .(8) أما إذا لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له بل يحرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، وإن العدل المطلوب في قوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ } (9) هو العدل في الأمور المادية التي من أكل ومشرب وملبس ومسكن ومبيت، وقد حذر الرسول - صلى الله عليه و سلم - من التهاون في العدل بين الزوجات(10).

### ثالثا: مظاهر العدل بين الزوجات

وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات.

أولها العبرة بصفة الزوجية لا بصفات الزوجة؛ فالعدل بين الزوجات واجب على كل زوج، ومن مبادئ العدالة، أن لا يفضل البكر على الثيب ولا بيضاء على سمراء، فكل سواء في حقوق الزواج.

و كذلك المساواة بين الزوجات في المعاملة؛ فمن حق كل زوجة أن تتساوى مع سائر زوجات الزوج في المعاملة، وقد كلف الشرع الزوج بالإففاق على كل زوجة، وكسوتها بقدر مساو لغيرها من زوجات نفس الرجل، ويجوز أن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لمأكلها وملبسها بقدر مساو للأخريات فكانت المساواة بينهن أمر نابعا من صلة الزوجية.

ولا يحق للرجل أن ينقص من نفقة إحدى زوجاته بدعوى أنها غنية لها مورد من الرزق ما لم تكن راضية بذلك وليس للرجل أن يقضي لإحدى زوجاته حاجياتها دون الأخريات.(11)

بالإضافة إلى إسكان الزوجات فقد اتفق العلماء أن على الزوج أن يوفر لكل زوجة مسكن مستقلا بمرافقه لها ولأولادها، فلكل امرأة الحق في مسكن مستقل ذلك أن استقرار كل زوجة في مسكن مستقل يكفي الضرائر شرا كبيرا ، والزوج لا يكلف إلا ما يستطيع ولو كانت كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقها.

ولا يجوز للزوج أن يسكن زوجته الجديدة مع زوجته القديمة في نفس المسكن إذا كانت المرافق مشتركة.

ويحق للزوجة القديمة أن تطلب قضاء بطرد الزوجة الجديدة من المسكن، بل للزوجة أن تمنع ضررتها من دخول سكنها حتى لمجرد الزيارة إذا كان يؤذيها في مشاعرها(12).

وهذا إذا كان في إسكان الزوجتين ضرر [ لا ضرر ولا ضرار ]<sup>(13)</sup> "الضرر يزال" يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.<sup>(14)</sup>

### الفقرة الثانية إثبات توافر نية العدل

لا بد أن يتوفر لدى الزوج نية العدل<sup>(15)</sup>. وهو ما اشترطه المشرع الجزائري على الزوج المقبل على الزواج من امرأة أخرى، من إثبات قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته، ولم يبين الإجراءات الكفيلة لتحقيق القاضي من هذا الشرط وهنا لا بد أن نشير على أن العدل المقصود هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر عليه وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معايشة ومبيت، وليس المراد به التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي لأن هذا غير مستطاع لأحد<sup>(16)</sup>.

وبناء على هذا فشرط تحقيق العدل المذكور في المادة 08 لا يطرح إشكالا كثيرا لأنه يعتمد على الوضعية الاقتصادية للزوج الراغب في التعدد ويتم هذا بالإثبات بشهادة تثبت دخل الزوج أو رقم معاملاته التجارية أو حجم ممتلكاته العقارية أو رصيده في البنك. وإن وجود القدرة على العدل من أمور الواقع التي يخضع تقديرها لرئيس المحكمة والتي يجب أن يراعي فيها ظروف الزمان والمكان أثناء ذلك التقدير، فإن تأكد من قدرة الزوج المادية كان له أن يرخص له بالتعدد إذا توافرت كل شروطه<sup>(17)</sup>.

### الفقرة الثالثة دور القاضي في التحقق من توافر نية العدل

لا بد أن يتأكد القاضي من قدرة الزوج على توفير العدل بين زوجاته، وأنه يجب إثبات هذه الضرورة وقد نص عليه وزير العدل في المنشور الوزاري المذكور سابقا، أن إثبات نية العدل هو من صلاحيات القاضي وحده، وفق ظروف وملابسات الدعوى. وقد أكدت محكمة الاستئناف المغربية على أنه متى تأكد القاضي من قدرة الزوج المادية على التعدد كان مبررا لمنح الإذن بالتعدد بذلك حيث جاء في مضمون القرار ما نصه « حيث إن موضوع الطلب يهدف إلى الإذن للطالب المستأنف بالتعدد والزواج بامرأة ثانية. ... وحيث إنه بالرجوع إلى البحث الاجتماعي الذي أجري من طرف درك إمزورن<sup>(18)</sup> والموجود ضمن أوراق الملف، يتضح أن الحالة المادية للطالب تعتمد بالأساس على الميدان الفلاحي إضافة إلى مزاولته النشاط التجاري في بيع الخضر ونقل البضائع عبر الأسواق الأسبوعية وحيث ثبت للمحكمة من خلال البحث المشار إليه أعلاه أن الطالب المستأنف قادر على الإنفاق على أسرته وأنه بالفعل ينفق على السيدة التي يرغب بالزواج وله منها ابن. وحيث إنه اعتبارا لما ذكر أعلاه وحفاظا على حقوق الابن الذي أنجبه الطالب مع السيدة المطلوب الزواج منها ينبغي اعتبار طلب المدعي المستأنف وجيه ومؤسس، مما يتعين معه التصريح بكون الحكم المستأنف جانبه الصواب فيما قضى به. وحيث يتعين لما ذكر التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق ما سيأتي في منطوق القرار أدناه وتحميل المستأنف الصائر<sup>(19)</sup> ». »

وعلى الزوجة إثبات عدم القدرة على العدل عند التنازع أمام المحكمة المختصة أثناء طلب الطلاق ليتسنى للقاضي الحكم لها بالتعويض المناسب، والعواقب الناتجة من جراء عدم العدل بينهما خاصة ما يتعلق بإمكانية طلب الزوجة للتطليق، وكذا التعويضات عن كل الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بها.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها « عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا، طبقا للفقرة 6 من المادة 53 من قانون الأسرة، ويبرر بالتالي حق الزوجة المتضررة في طلب التطليق<sup>(20)</sup>».

و قد ذهبت المحكمة العليا في قرار لها أن الهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، دليلا على انعدام نية العدل يبرر طلب الزوجة المتضررة للتطليق.<sup>(21)</sup>

## المطلب الثاني قيود إعلام الزوجة السابقة واللاحقة

بالإضافة إلى الشرطين السابقين يشترط القانون على الزوج الراغب في التعدد أن يقوم بإعلام الزوجة السابقة واللاحقة، هنا نتساءل عن كيفية إعلام الزوجتين بين القانون قبل و بعد التعديل. الفرع الأول، و حكم تعذر حضور الزوجة السابقة و تعسفها الفرع الثاني، وجزء مخالفة شرط الإعلام الفرع الثالث.

### الفرع الأول كيفية إعلام الزوجتين في القانون قبل و بعد التعديل

حسب المادة 08 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها بأنه يرغب في الزواج من امرأة ثانية، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد راعى شعور الزوجة السابقة للزوج والمرأة التي يقبل على الزواج بها في شأن إقدام الزوج على الجمع بينهم، حتى يكون على علم و يقين دون تدليس أو غرر.

ولقد بين المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل السابق الذكر كيفية الإعلام وذلك بإخبار كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن حضرت أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية- هذا في ظل قانون الأسرة قبل التعديل وأمام القاضي بعد التعديل الأخير لهذا القانون- برغبة الزوج في إبرام عقد الزواج بثانوية ويسجل في السجل الخاص بطلبات التعدد رضى كل منهما أو اعتراض الزوجة السابقة ليكون ذلك حجة يرجع إليه عند التنازع.

وبالرجوع دائما لنص المادة 08 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه نجد أنها اشترطت لمنح الترخيص موافقة الزوجة السابقة، والمرأة التي يقبل الزوج على الزواج بها، وذلك من خلال حضور كل منهما شخصيا أمام القاضي، واستفسار كل واحد منهما بوضوح وعلى انفراد وأن يتأكد من الموافقة الصريحة والتلقائية النابعة من إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب

الإدارة، ويجب أن يحرر بذلك محضر يوقعه مع المعنيين وأمين الضبط الذي يتعين عليه حضور هذا التحقيق.

### طلب ضابط بئمي

#### تم، إذ ح شم نطك ندمج بلك حنق به ه تمع فامد

في الحالة التي يتعذر فيها على الزوجة السابقة الحضور أمام القاضي لسبب جدي، يجوز للقاضي أن يتنازل عن صلاحياته بهذا الصدد إلى ضابط عمومي (المحضر القضائي)، بموجب أمر على ذيل العريضة، ويكتفي عندئذ عند الفصل في طلب الترخيص بالزواج بالمحضر الذي يحرره هذا الضابط، إلا أن الإعفاء من الحضور أمام رئيس المحكمة وندب ضابط عمومي يجب أن يكون استثنائيا إذا اقتضت إليه الضرورة القصوى، ذلك أن الأصل أن يتأكد رئيس المحكمة من الموافقة بحضور من يعنيه الأمر شخصا لما في ذلك من ضمانات كافية للتعبير الحر عن الإرادة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو تعسفت الزوجة في استعمال حقها وأبدت رفضها بدون مبرر شرعي سوى الإضرار بالزوج والغيرة العمياء، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته المالية وكل الشروط الضرورية واللازمة للتعدد، فهل يمتنع رئيس المحكمة عن منحه الترخيص بالزواج أم لا؟

نرى ضرورة منح الترخيص بالزواج في هذه الحالة مع إعمال القاضي سلطته، ويجب أن يكون دقيقا وصائب التقدير إذا رفضت إحداهما الزواج عليها خصوصا الزوجة الأولى ومدى مطابقتها لفضلها لأحكام العدل، والمصلحة العامة للمجتمع و مصلحة الأسرة.

فعلى القاضي أن يوازن بين قيمة المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، وبين موافقة الزوجة السابقة حتى يكون قراره عادلا ومحققا للغاية التي أباح القانون و الشرع لأجلها تعدد الزوجات.<sup>(22)</sup>

### طلب ضابط بلك باب

#### جزة؟ لطف به سدمى لأعلا

يترتب على التعدد دون إذن القاضي جزاء في حالة إذا لم يتم الدخول بالزوجة و إذا تم الدخول بها.

فقد نص المشرع على جزاء مخالفة الشروط اللازمة للتعدد في نص المادة 08 مكرر و 08 مكرر 01<sup>(23)</sup> من قانون الأسرة وهو الفسخ قبل الدخول إذا تم الزواج الثاني دون إذن القاضي.

أما إذا تم الدخول بالزوجة يكون للزوجة السابقة أو الزوجات أن تطلب التظليل للتدليس<sup>(24)</sup>. و المطالبة بالتعويض عن الضرر. وإخفاء الأمر عنها وعدم الحصول على موافقتها كما يجب قانونا، كما يجوز للزوجة الجديدة المغرر بها والتي لم تكن على علم بوجود زوجة سابقة أو زوجات أن تطلب بدورها التظليل<sup>(25)</sup> بسبب التدليس، فهو يعد سبب من أسباب التظليل التي نصت عليها وحددتها المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.<sup>(26)</sup>



« يجوز للزوجة أن تطلب التطلق للأسباب الآتية : مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه»<sup>(27)</sup>.

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها « حيث أن المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري تعطي الحق للزوجة -السابقة- في طلب التطلق، عندما لا يخطر بها الزوج بالزواج الجديد، وفي حالة عدم رضاها يمكنها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتطلق.

وأن قضاة الاستئناف بقضائهم بعدم الاستجابة لطلب الطاعة التطلق، يكون قد خرقوا قواعد الشريعة الإسلامية، وكذا المادة السالفة الذكر من مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه»<sup>(28)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 19 المعدلة « للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات ... »<sup>(29)</sup>.

وهكذا فإن اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها<sup>(30)</sup>، فإن عدم إمكانية التعدد يكون قد حسّم من البداية إذ يمنع على الزوج التعدد ما دام مرتبط بالزوجة المستفيدة من الشرط فالقاعدة الشرعية "أن المسلمين عند شروطهم"، وعليه متى تأكد شرط عدم الزواج -أي عدم التعدد- فعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطلب، إن مثل هذا الشرط يمكن المرأة من تقادي وقوع ضرر التعدد والطلاق بسببه وهو بذلك ساير ما ذهب إليه المشرع الكويتي والمشرع المغربي في الفصل 31 وقانون حقوق العائلة السوري في المادة 38.

#### المطلب الثاني: إشكالاته

##### وإشكالاته في ضوء منهجنا

يطرح موضوع تعدد الزوجات عدة إشكالات قانونية، نظرا لعدم تطرق المشرع إلى بعض التفاصيل ما خلف فراغا و فجوة قانونية، و سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى إشكالية طبيعة الطلاق و طريقة إعلام الزوجتين المطلب الأول، و إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد و معاييرها هذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### إشكالية طبيعة الطلاق و طريقة إعلام الزوجتين

يطرح تعدد الزوجات إشكالية طبيعة الطلاق بالنسبة للزوجة الثانية الفرع الأول، و طريقة إعلام الزوجتين الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### وَسَكَدْ بِنَعِصْرِي عَلَى الْإِثْمِ فَكُنْ مَرْجُومًا

الواقع أن ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 08 مكرر لا يتماشى مع المبادئ القانونية بشأن الزوجة الثانية، إذ لو كان يجوز للزوجة الأولى طلب التطليق على أساس أن زوجها كان صحيحا فالثانية زواجها لم يكن كذلك إذ أن إرادتها كانت معيبة بعيب التدليس الذي يسمح لها بطلب إبطال العقد.

وهذا ما يتضح من نص المادة 1/86 (ق.م.ج) « يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين .. من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد »<sup>(31)</sup>.

## الفرع الثاني

### إشكالية إعلام الزوجتين وجزاء تخلفه

إن الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في مجال منح الإذن بتعدد الزوجات هو إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزوج على الزواج بها.

لكن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها إخبار الزوجة شخصيا، هل يكون في محضر قضائي ليتمكن القاضي من ضبط حالة الزوجة التي لم تشعر، وهل يشعر الزوجة عن طريق كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول أو عن طريق الحضور إلى مكتب القاضي وتحرير محضر بذلك من طرف كتابة الضبط أم يكفي بالإشعار بصورة شفوية أم بإشهاد شهود عليه.

كما لم يبين المشرع جزاء التخلف عن الإشعار حتى تكون لهذا الإجراء فعالية في إلزام المعني بالأمر بتنفيذه تحت طائلة ترتيب جزاء معين في حقه، الشيء الذي يعني أن إعلام الزوجة من عدمه سواء ما دام عدم حصوله لا يرتب جزاء مدينا ولا جنائيا في حق المقصر في تنفيذه، وبالتالي يكون الإعلام أو الأخبار مجرد من أي أثر قانوني<sup>(32)</sup>.

وهنا نتساءل عن موقف القاضي في حالة ما إذا تأكد من عدم إعلام الزوجة هل سيسمح بالتعدد أم لا ؟ كما لم يبين الطريق الذي سلكه القاضي للوصول إلى قناعة معينة بالإذن بالتعدد أو عدمه، هل سيكتفي بالاستماع للزوج أم لابد أن يستمع للزوجة السابقة واللاحقة وإجراء مقابلة بينهما عند الاقتضاء للوقوف على سبب رغبة الزوج في التعدد.

## المطلب الثاني

### إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد و التحايل بالزواج غير مكتوب

يعتبر الإذن بالتعدد من أكثر القيود الواردة قانونا على إقامة الزواج الثاني، و هو يشكل رقابة قضائية على إرادة الزوج الراغب في التعدد حتى لا يفتح الباب على مصرعيه، و يطرح الإذن بالتعدد إشكال فيما يتعلق بطبيعته و عدم تحديد معايير الفرع الأول، و التحايل بالزواج العرفي الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### إشكالية طبيعة الإذن بالتعدد

يطرح التساؤل عن طبيعة الإذن بالتعدد من عدمه هل هو أمر يبلغ للطرفين ؟ هل يقبل الطعن ؟. وما هو نوع هذا الطعن وما هي الجهة القضائية المختصة للبت فيه ؟. كما أن التعديل لم يحدد الأسباب التي تسمح بتعدد الزوجات ولم يحدد المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد قدرة الزوج على العدل والتي على أساسها يمنح الإذن، وهذا ما قد يفتح باب إشكالية اختلاف تقدير إمكانية العدل من قاضي لآخر، فلا بد من تحديد أسباب التعدد ومعايير العدل لتوحيد تطبيق مقتضيات الإذن به من عدمه<sup>(33)</sup>. ومنه لا يتصور عمليا أن يعدد الزوج أكثر من مرة واحدة لأن المبرر الشرعي وباقي الإجراءات كثيرا ما يصعب تحقيقها.<sup>(34)</sup>

## طلب نظر بئس

### طلب نظر بئس في نصوص غديتكم ا

إن ما جاءت به المادة 08 مكرر يعد طرح نظري أكثر منه عملي ذلك أن الزواج الجديد في مثل هذه الحالة غالبا ما يتم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أي يتم دون تسجيل، يغفل تسجيله قانونا ولا يصل إلى علم الزوجة السابقة إلا بعد فوات الأوان، وبالتالي تكون هذه الأخيرة أمام أمرين إما الإبقاء على العلاقة الزوجية أو طلب التطلاق للتدليس، وفي غالب الأحيان تخضع الزوجة السابقة للأمر الواقع ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدو حذو بعض التشريعات العربية بمعاقبة من تزوج خلافا لأحكام المادة 08 من قانون الأسرة وهو في حالة الزوجية، لم يبين المشرع الجزاء القانوني الذي يترتب على مخالفة أحكام التعدد و لا العقوبة المقررة على الزوج المدلس.<sup>(35)</sup>

و بهذا المنطلق سيلجأ الرجل إلى التعدد غير مكتوب الذي لا يمكن معرفته ولا ضبطه ولا الإطلاع عليه أو معاقبة مرتكبيه هذا من جهة، و من جهة أخرى اكتظاظ روف المحاكم بقضايا إثبات الزواج العرفي وإثبات النسب، الأمر الذي يجعل القاضي أمام واقع إثبات الزواج حماية لنسب، كما يكون واقعا على الزوجة الأولى<sup>(36)</sup>

### خاتمة

نصل إلى أن التعديل الجديد في قانون الأسرة، لم يبلغ التعدد من خلال تنظيمه ، إنما ضيقه إلى أبعد الحدود من خلال الشروط التي وضعها له وخاصة إثبات المبرر الشرعي والإذن القضائي. وأن الشروط التي وضعها المشرع هي أقرب إلى العراقيل منها إلى ضوابط كما أن المشرع لم يرتب على مخالفة بعض أو كل هذه الشروط أي جزاء جنائي.

ولعل مبرر ذلك أن إطلاق تعدد الزوجات في زماننا هذا مدعاة إلى المفاصد التي تحملها الدولة أعباء ثقيلة بكثرة المتشردين ومن لا عائل لهم وبخصومات الزوجية وقطع أواصر القرابة والرحم نجم عنه مفاصد كثيرة دعت المشرع إلى تعليقه على رخصة تقدم من طرف القاضي، باعتباره الرقيب على مصالح الأسرة و لضمان استقرارها و لمنع الزوج من التهور و الجري و راء النزوات، وقد أشارت الوزارة المصرية إلى مبررات التقيد في مذكرتها الإيضاحية للمشروع قانون الأحوال الشخصية بقولها : « لم تقصد الوزارة فيما شرعته لذلك أن تغير مشروعاً أو تمنع مباحاً، وإنما قصدت أن تمنع منكراً اتفقت جميع المذاهب على إنكاره وهو التزوج بأكثر من واحدة حين لا يكون للزوج قدرة على إحسان معاشرتهم والقيام بنفقتهم بما لديه من مال أو بما هو مهياً له من كسب حسب البيئته والوسط الذي يعيش فيه، وأما البيئته التي تكون فيها الزوجة عاملاً من عوامل الإنتاج ونمو الثروة بشخصها وبما تنسله من درية كما هو الشأن في أهل القرى.

وهذا عكس ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية التي لم تشترط في التعدد أكثر من العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق، ولم يقيد التعدد بالضرورات ولا بإذن القاضي ولا إلى غير ذلك من الشروط والقيود التي اشترطتها بعض التشريعات العربية.

ومهما يكن من أمر، فإن تقييد تعدد الزوجات في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة كان وراء تفاقم ظاهرة الزواج العرفي في الجزائر ، و ما رتبته هذا الأخير من مفاصد خاصة في ظل نكرانه، و ضياع حق الطفل في النسب، كما أصبح القضاة يعانون من تكديس ملفات الزواج العرفي، الأمر الذي يدعو المشرع الجزائري إلى مراجعة شاملة للنصوص المنظمة لتعدد الزوجات.

**قائمة المراجع:**

**أولاً: الكتب:**

- الشيخ المولود مهري (عمار) ، تقارير وملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية وتعليقات حول ملف الأسرة، دار البعث، قسنطينة، 1985، دط.
- كشيور (محمد)، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وأثاره، الكتاب الأول ، دد، دم، 2009، ط2.
- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمود)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1983، دط، ج7.
- الزرقاني (محمد) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، 1981، دط، ج3.
- ابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحد بن محمد بن أحمد ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة أحمد كامل، دار الخلافة العلية، 1333هـ، دط.
- ابن حزم ، المحلى، دار الفكر، دم، دت، دط ، ج9.
- الأخريس (سعاد) ، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية، مكتبة دار السلام، الرباط، 2005، ط1.
- بلحاج (العربي)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994، دط.
- فهمي (خالد مصطفى) ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، دط .
- عبد الناصر توفيق العطار ، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية، (د.ن)، غزة، السنة الرابعة، الكتاب السابع والأربعون، 1973، (د.ط).

**ثانياً: الدوريات:**

- قادين (بن علي)، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، "مجلة المعيار"، كلية أصول الدين والشريعة الحضارة الإسلامية، قسنطينة، ع 09، جويلية 2004.

**ثالثاً: قرارات المحكمة العليا:**

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 356997، قرار بتاريخ 2006/07/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص 441.

## د. كريمة محروق

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 480240، قرار بتاريخ 2009/02/11،  
مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.

- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 122443، المجلة القضائية، عدد 55،  
1999.

- قرار محكمة الاستئناف بوجدة، رقم، 93 الصادر بتاريخ 2006/2/1 الملف عدد، 05-645  
البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية، يوم 11-11-  
2012 رابط [adala.justice.gov.ma](http://adala.justice.gov.ma).

- قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة في الملف رقم، 481 عدد، 06-365-7 الصادر بتاريخ  
2006/9/26. البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية، يوم  
13-13-2013 موقع [adala.justice.gov.ma](http://adala.justice.gov.ma)

- قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة، رقم 294، في الملف عدد 2006/7/61، الصادر بتاريخ  
2006/6/6، البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية، موقع  
[adala.justice.gov.ma](http://adala.justice.gov.ma) 2012/12/13

### رابعاً: القوانين:

- قانون الأسرة المعدل و المتمم.

- القانون المدني المعدل و المتمم.

- المنشور الوزاري رقم 84-102 الصادر بتاريخ 1984/12/23 الذي أصدره وزير العدل  
كتفسير للمادة 08 قبل تعديلها.

الهوامش:

- (1)- المنشور الوزاري رقم 84 -102 الصادر بتاريخ 1984/12/23 الذي أصدره وزير العدل كتفسير للمادة 08 قبل تعديلها.
- (2)- المنشور الوزاري رقم 14 بتاريخ 1985/08/22.
- (3)- كشيور (محمد)، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، عقد الزواج وأثاره، الكتاب الأول ، دد، دم، 2009، ط2، ص 291.
- (4)- قرار محكمة الاستئناف بوجدة، رقم، 93 الصادر بتاريخ 2006/2/1 الملف عدد، 645-05 البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات بالمملكة المغربية، يوم 11-11-2012adala.justice.gov.ma رابط
- (5)- قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة في الملف رقم، 481 عدد، 7-365-06 الصادر بتاريخ 2006/9/26. البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل و الحريات بالمملكة المغربية، يوم 03،13-2013 موقع adala.justice.gov.ma
- (6)- سورة النساء الآية 03.
- (7)- أخرجه ابن ماجه في سننه.
- (8)- أخرجه الترمذي في سننه.
- (9)- سورة النساء الآية 03.
- (10)- قادين بن علي ، مرجع سابق، ص 160. الشيخ المولود عمار مهري،تقاريرات و ملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية و تعليقات حول ملف الأسرة،دار البعت، قسنطينة،الجزائر،1985،دط،ص10
- (11)- قادين بن علي ، "تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد"، مجلة المعيار " ع 09، جويلية 2004، ص 161.
- (12)- عبد الناصر توفيق العطار ، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والثقافية، (د.د)، غزة، السنة الرابعة، الكتاب السابع والأربعون، 1973، (د.ط)، ، ص 218-222.
- (13)- أخرجه ابن ماجه في سننه .  
- أخرجه مالك في الموطأ .

(14)- إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته تعرض للمسؤولية الدينية والدينيوية على السواء، فهو من الناحية الدينية أثم، يستحق عقاب ربه والله لا يرضى لعباده الظلم، وقد روى عن الرسول -ص- أن من يميل إلى إحدى نساءه كل الميل يأتي يوم القيامة وشقه مائل، ويجعل الله ذلك علامة فيه على ظلمه بين زوجاته، وهذا فضلا عن عذاب الله له، مما يقدره الله سبحانه، جزاء له. ومن الناحية الدنيوية يعتبر الزوج مرتكبا لجريمة ظلم الزوجات، وهي من الكبائر، وهي جريمة تعزيرية يترك فيها للقاضي توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعا، كتأديب الزوج بالتوبيخ أو الضرب أو الحبس أو الغرامة مالية. وعلى المدعي أن يقدم وسائل الإثبات والنفي في الأمور الظاهرة في العدل بين الزوجات كالعدل في المعاملة والنفقة والكسوة والمسكن والمبيت، أما الأمور الباطنة فيتعذر فيها العدل، فلا يحسن الجدل فيها أمام القاضي لأنه لا سبيل له إلى نقض الحقيقة فيها، وللقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبة المقررة إذ رأى في ذلك مصلحة للأسرة وعلى القاضي أن يصلح بين الزوج وزوجاته، ويحكم عليه الالتزام العدل بين زوجاته بالقدر الذي لا يجعله يميل كل الميل إلى زوجته الأخرى يقول تعالى: { صَلُّوا وَالصُّلُّوا خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ، وَلَنْ تُسْأَلُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } وإذا ما استمر الزوج في ظلم زوجاته وتضررت من ذلك إحداهن أو كلهن، فلها طلب فراقه ويقضي القاضي بتطليقها من الزوج لقوله تعالى: { فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ } وقوله أيضا: { وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا }

(15)- إن اشتراط نية العدل لا يمكن التحقق منه ولا سبيل إلى ذلك لأن النوايا والمقاصد من أسرار النفس التي لا يمكن لأحد الاطلاع عليها إلا الله -I-، ولا يمكن أن نوقف عقد الزواج على شرط وجود نية العدل.

(16)- قادين (بن علي)، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، "مجلة المعيار"، كلية أصول الدين والشريعة الحضارة الإسلامية، قسنطينة، ع 09، جويلية 2004 ص 160.  
-الشيخ المولود مهري (عمار)، تقريبات وملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية وتعليقات حول ملف الأسرة، دار البعت، قسنطينة، 1985، دط، ص 10 .

(17)- الكشور (محمد)، مرجع سابق، ص 292.



- (18)- بتاريخ 7/11/2005 تحت رقم 6928
- (19)- قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة، رقم 294، في الملف عدد 2006/7/61، الصادر بتاريخ 6/6/2006، البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل و الحريات بالمملكة المغربية، موقع [adala.justice.gov.ma](http://adala.justice.gov.ma) 2012/12/13
- (20)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 356997، قرار بتاريخ 2006/07/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص 441.
- (21)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 480240، قرار بتاريخ 2009/02/11، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 282.
- (22)- ناقش مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة ماي 1956 موضوع تعدد الزوجات بإذن القاضي وقرار انه « بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسته هذا الحق متروك إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج إلى إذن ».
- (23)- نص المادة 08 المعدلة بالأمر 02-05 ونصها « يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن رئيس المحكمة أو يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية". كما نصت المادة 08 مكرر (ق.أج) مضافة بالأمر 02-05 على أنه « في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع، دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق. أما المادة 08 مكرر 1 المضافة بالأمر 02-05 نصت على أنه « يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه ».
- (24)- هو طريق من الطرق الاحتمالية لإيقاع الطرف الآخر في الغلط ويدفعه إلى الموافقة، والتدليس يعتبر عيبا من عيوب الإرادة يجعل العقد قابل للإبطال.
- (25)- قررت المحاكم التونسية بطلان الزواج الثاني، وهو لا يترتب على هذا الزواج أي أثر إلا استحقاق الصداق وثبوت النسب بالدخول وهذا مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية.

- (26)- بلحاج (العربي)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994، دط، ص193.
- (27)- قانون الأسرة المعدل و المتمم.
- (28)- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 122443، المجلة القضائية، عدد 55، 1999، ص171.
- (29)- قانون الأسرة المعدل و المتمم.
- (30)- اشتراط المرأة ألا يتزوج الرجل عليها، هناك عدة آراء حول صحة الشرط أو بطلانه، الحنايلة ذهبوا إلى صحة هذا الشرط الحنفية والشافعية قالوا ببطلانه وصحة النكاح وفساد المهر على أساس هذا الشرط يحرم حلالا على الزوج وليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ويفسد المهر، الشيعة قالوا بفساد الشرط دون العقد والمهر والظاهرية ببطلان الشرط والنكاح. أنظر - ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمود)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، دط، ج7، ص448.
- الزرقاني (محمد)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، 1981، دط، ج3، ص137.
- ابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة أحمد كامل، دار الخلافة العلية، 1333هـ، دط، ج2، ص48، 49.
- ابن حزم، المحلى، دار الفكر، دم، دت، دط، ج9، ص491.
- ويرى العمل بهذا الشرط ويستحب للزوج أن يبقى بهذا الشرط فإن نكث بعهدته وتزوج على امرأته كان للزوجة صاحبة الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه والدليل على صحة هذا الشرط لقوله p- : [ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ]، وقد توهم البعض أن هذا الشرط يحرم حلالا على الزوج وهو حرية زواجه بامرأة أخرى وذلك يصدق إذا يبطل زواجه الآخر فالزوج أن يتزوج ما شاء من النساء غير زوجته، ومن ثمة فالشرط لا تحرم حلالا على الزوج وهذا بعد فسخ زواجه الأول، والعبرة في الشرط وقت العقد فإن تم الشرط بعد العقد فلا عبرة فيه.
- (31)- القانون المدني المعدل و المتمم.

- (32)- الأخريس (سعاد)، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية، مكتبة دار السلام، الرباط، 2005، ط1، ص67.
- (33)- الأخريس (سعاد)، مرجع سابق، ص 68، 69.
- (34)- هذا ما جعل نسبة تعدد الزوجات في الجزائر ليست مرتفعة فحسب بعض الإحصائيات تقدر بـ 01 بالمائة وبالتالي فإن هذه النسبة لا تستوجب إصدار قوانين وسن تشريعات وإن ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه على الواقع الأسري الجزائري خاصة مسألة الحصول على الموافقة المسبقة على الزواج بأخرى من طرف الزوجتين.
- (35)- بلحاج (العربي)، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص193.
- (36)- و إن ما جاء به التعديل سيؤدي إلى تفشي الزنا و الجرائم الأخلاقية لاسيما وأن الإحصائيات أثبتت بوجود 09 ملايين ونصف مليون امرأة في سن الإخصاب منهن 4 مليون امرأة فوق 30 سنة، وزيادة العدد الرهيب والمتنامي للمطلقات والأرامل الشيء الذي يدق ناقوس الخطر على المجتمع الجزائري كذلك زيادة عدد النساء على الرجال. كما من شأن تقييد التعدد حرمان العديد من النساء من فرصة الزواج ويرى بعض المفكرين أن من شأن التعدد فتح فرصة الزواج لكل امرأة وتقليص نسبة العوانس والمطلقات. وإن ما جاء به التعديل سيؤدي إلى انتشار الطلاق من أجل أن يتزوج الرجل بأخرى أو تطليق الزوجة الأولى بطلب منها أو الزوجة الثانية بسبب التدليس عليها كما يفسخ الزواج الثاني قبل الدخول إذا تم دون إذن القاضي، وبالتالي تتفكك الأسرة و يدفع الأطفال فاتورة الطلاق.
- أنظر:- فهمي (خالد مصطفى)، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، دط، ص78.